(٣) الاستدلال على جواز مشاركة وسائل الإنتاج في الربح

(أي إجارتها بحصة من الربح)

(٣ـ١) بعض الأدلة :

١ـ عن رويفع بن ثابت قال : إنْ كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضو أخيه ، على أن له النصف مما يغنم ، ولنا النصف ، وإن كان أحدنا لَيطير له النصل والريش ، وللآخر القِدْح[١] .

فهذه إبل تدفع إلى المجاهدين على النصف من الغنيمة ، فدل هذا على جواز شركة وسائل الإنتاج في المغنم أو الناتج . فإن كان

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، محمد بن القيم ، حاشية على سنن أبي داود في كتاب عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت : دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ٥٨/١ . قال الشوكاني في نيل الأوطار [محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي (د .ت) ، ٢٩٩/٥] : « في إسناده شيبان بن أمية القتباني وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسنادٍ ، رجاله كلهم ثقات » . النِّضْو : المهزول من الإبل أنضاه العمل وهزله الكد والجهد . النصل : حديدة السهم . الريش : هو الذي يكون على السهم . القِدْح : خشب السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل . يَطير له : يُصيبه في القسمة .

صاحب الإبل لم يشترك في الغنيمة إلا بإبله ، وهذا هو الظاهر من الحديث فهذا لا مراء فيه . وإن كين يشترك بإبله وجهاده ، وحصته في الغنيمة هي مقابل ماله وجهاده ، فهذه تصير أقرب إلى شركة الأبدان التي فيها مال وعمل . ولكني أرجح أن المقصود في الحديث هو الأول ، لا سيما وأن الفقهاء يحتجون في شركة الأبدان بحديث ، هو في الغنائم أيضاً ، ولكنه مختلف عن ذلك الحديث[1] . قال الشوكاني : « الحديث (. . .) يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما »[2] .

٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لِلفَرَس سهمين ، وللراجل سهماً ، قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم ، متفق عليه واللفظ للبخاري[3] .

من المعلوم في الفقه أن أربعة أخماس الغنيمة توزع على المجاهدين ، سهماً للرجل وسَهمين للفرس[4] . وسبب هذا التفضيل

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ٥/ ٢٩٩ وعبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٧ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٠٠ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ٦/ ٦٧ ، ٧/ ٤٨٤ ومحيي الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة : طبعة الشعب (د . ت) ، ٤/ ٣٧٣ .

(٤) يعقوب أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، القاهرة : دار الإصلاح ، ١٩٨١ ، ص ٥٧ـ٥٩ ؛ محمد بن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ، ٥/ ٦٨ ؛ عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق (٨/ ٤٠٤ و٤١٨ ؛ محمد الفراء أبو يعلى ، =

للفرس على الإنسان « أن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى »[1] .

فهاهنا لا يمكن أن يقال إن الآلة تابعة للعمل (الجهاد) ، كما ذهب إلى ذلك المالكية وأكثر الحنفية في شركة الأبدان (انظر الفصل التالي المتعلق بآراء الفقهاء) ، فمن الواضح أن للآلة أو الدابة نصيباً متميزاً عن نصيب العامل (المجاهد) ، بل إن نصيبها أكبر من نصيبه ، فلا يقال إنها تابعة ، ولا يضيق على الناس بهذا القول .

٣ـ جواز المزارعة ثابت بنصوص الحديث الصحيح ، لكن الخلاف فيها جار بين الفقهاء حول الأرض ، هل يصح أن تشترك وحدها بالناتج دون بذر (أو غيره) يقدمه صاحب الأرض . فإذا ثبت أن للأرض حق الاشتراك في الناتج ، ثبت هذا الحق لغيرها من وسائل الإنتاج .

وتدل الآثار على أن أرض اليهود ، إذ فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ ، صارت ملكاً للمسلمين ، ولكن تركت لهم ليعملوا عليها على حصة من الناتج[2] .

= الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) ، ص١٥١ ؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، مرجع سابق ، ٤/ ٦٣٣ ووهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ٦/ ٤٦٢ .

(١) ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ٦/ ٦٨ . وقارن ما سنذكره في فصل تقويم الحصة ، الرقم ٢ ، وأشكر الأخ الدكتور أنس الزرقاء ، إذ نبهني إلى إضافة هذا الدليل المتعلق بسهم الفرس في الغنيمة .

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٠٦ ؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، مرجع سابق ، ٣/ ٦٥٤ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ٣٠/ ١١٠ ؛ الحسين البغوي ، شرح السنة ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، بيروت : =

« وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا »[1] ، وهذا يعني أن الشركة تجوز بالأرض وحدها ، وتجوز بالأرض والبذر معاً ، فتزيد في الحالة الثانية الحصة في الناتج لازدياد قيمة الحصة في المال . ولا ريب أن الناتج الزراعي يعد نماء للعمل وللمال ، سواء كان هذا المال بذراً أو منفعة أرض .

٤ـ بعض الفقهاء منع شركة الآلات في تحصيل المباحات العامة كالكلأ[2] ، وقد يكون هذا المنع عندهم لا لأن شركة الآلات غير جائزة ، بل لأن الشركة في تحصيل المباحات غير جائزة .

فهذه الشركة في إحراز المباحات تجوز عند المالكية والحنابلة ، ولا تجوز عند الحنفية ، ولا عند الشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية

= المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) ، ٨/٢٥٨ـ٢٥٩ ؛ عبد الله بن أبي شيبة ، المصنف ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، بومباي : الدار السلفية ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ، ٦/٣٣٧ـ٣٣٤ ؛ شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٣/١٩ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٥ ؛ يعقوب أبو يوسف ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، الهند : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧هـ ، ٤١ـ٤٢ والإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مرجع سابق ، ٧/١٠١ .

(١) رواه البخاري ووصله ابن أبي شيبة ، والبيهقي [محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ٥/٣٠٧] وانظر : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، إعداد علاء الدين البعلي الدمشقي ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة (د .ت) ، ١٥٠ ؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٨/٨٣ ، ٢٩/٩٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ٣٠/١١٠ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ؛ وأجازت ذلك مجلة الأحكام العدلية (سليم رستم باز ، مرجع سابق ، ص٧٦٠) انظر شرح المادة ١٤٣١ .

(٢) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/٥ـ٦ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/٤٢ ؛ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ١٠٨ .

(الإمامية) ، لأن هذه المذاهب الثلاثة لا تجيز شركة الأبدان ، سواء كانت في المباحات أو في الأعمال والصنائع والحرف[1] .

وعليه لا بد من التمييز بوضوح في شركة الآلات : هل هي ممنوعة عند بعضهم لأنها شركة في مباحات ، أم لأنها شركة في آلات ، أي هل المنع باعتبار مجال عمل الشركة ، أم باعتبار وسائل عمل الشركة؟ فربما سحب بعضهم المنع من المباحات إلى الآلات . فهذا يحتاج إلى دراسة خاصة للمذاهب المانعة من شركة المباحات وشركة الآلات ، للتحقق من سبب المنع : هل هو مزدوج ، أم هو أحادي؟ وإذا كان أحادياً هل هو للمباحات ، أم هو للآلات ؟

٥ـ الذين يرون جواز شركة الأبدان قد ينبني على مذهبهم جواز شركة وسائل الإنتاج ، ذلك لأن الأبدان فيها عمل ومال[2] . فأما العمل فجواز اشتراكه مسلَّم سواء في شركة الأبدان أو في شركة المضاربة . وأما المال في شركة الأبدان فهو مملوك لكل شريك ملكاً خاصاً ، فهو على هذا شريك بمنفعة بدنه وماله . وبهذا جاز لوسائل الإنتاج أن تشترك في الكسب أو الربح ، مع بقائها مملوكة لصاحبها ، أي دون أن تصبح ملكاً لمجموع الشركاء . ويبدو أن بعض الفقهاء ،

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٥ ؛ علي الخفيف ، مرجع سابق ، ١٠١ـ١٠٢ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٥ ، ٤٢ ؛ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٦٤ـ٦٥ ؛ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤/ ٨٣٢ـ٨٣٣ .

(٢) انظر مثلاً : سليم رستم باز ، مرجع سابق ، المواد ١٣٤٧ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ؛ محمد بن جزي ، مرجع سابق ، ٢٧٤ ؛ شرف الدين الحسين بن أحمد ، مرجع سابق ، ٤/ ١٠ ؛ علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٩٩ ، وعبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٤١ و٢/ ٣٥ .

كالحنفية والمالكية ، أجازوا المال فيها تبعاً للعمل ، لا على وجه الانفراد[1] .

وشركة الأبدان جائزة عند الجمهور ، وخالف الشافعي وأهل الظاهر والشيعة الجعفرية[2] .

٦ـ عمل الإنسان يجوز فيه الأجر الثابت أو الشركة ، وعمل الآلة يجوز فيه الأجر ، فلماذا لا تجوز فيه الشركة ، وكلاهما عمل يستحق الأجر ، وكلاهما يجمعه جواز الإجارة ، فلماذا نفرق بينهما في الشركة؟ .

ثم إن تقويم الآلة للاتفاق على حصتها في الربح ، أسهل من تقويم عمل الإنسان للاتفاق على حصته في الربح ، وسنشرح هذا في فصل مستقل .

٧ـ الشركة تجوز بالمال وتجوز بالعمل بلا خلاف[3] . فالمضاربة

---

(١) إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٦٤ـ٦٥ ومحمد أنس الزرقاء ، الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفتش ، في كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية ، الرياض : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) ، ج٢ ، ٢٦١هـ ، ٣٧ .

(٢) محمد بن جزي ، مرجع سابق ، ٢٧٤ ؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٩/ ٩٨ ؛ محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، طبعة قطر ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، ٢٠٤ ؛ علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٩٩ وعبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٥ .

(٣) حول مدى جواز الشركة بالضمان ، انظر : رفيق المصري ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو أن يؤمنهم من الخسارة؟ مجلة حضارة الإسلام ، العددان ٢ و٣ ، دمشق ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

مثلاً مجمع عليها[1] ، وهي شركة بين مال وعمل . ووسائل الإنتاج لماذا لا يجوز أن تكون منافعها حصة في الشركة ، مع أن المنافع تقوم بالمال[2] ، مثل منفعة الأرض في المزارعة ، والشجر في المساقاة ، ومثل منفعة الآلة أو الأداة أو الحانوت في شركة الأبدان؟ .

٨ـ المال القابل للإجارة ، لا يخالف أحد من الفقهاء في جواز إجارته بمبلغ معلوم . وهذا المال قد يستأجر للاستهلاك أو للإنتاج . فإن كانت إجارته استهلاكية فلا يمكن تطبيق أسلوب الشركة بالربح . أما إذا كانت إجارته إنتاجية ، فهاهنا يمكن تطبيق أحد الأسلوبين : إما أسلوب الأجر المعلوم ، وإما أسلوب الشركة؟ وإذا كان الأجر المعلوم ههنا جائزاً ، فلماذا لا تجوز الشركة؟ فرب المال هناك يأخذ من المشروع الإنتاجي أجراً ثابتاً بغض النظر عن نتيجة أعمال المشروع ، ولا يتحمل أي مخاطرة ، ولا سيما في ظروف عدم استقرار الأسعار والأجور . وتبقى المخاطرة على عاتق أرباب الأموال الآخرين في الشركة . فلا ريب أن اشتراك رب المال في الأرباح أقرب إلى تخفيف المخاطرة عن باقي الشركاء ، وأقرب إلى العدالة في توزيع المخاطر واقتسام الأرباح .

وعلى هذا فإن الإجارة إذا جازت في شيء ، فإن جواز الشركة (حيث يمكن ذلك) يكون أولى وأقرب إلى العدل . وإذا كانت الإجارة أصلاً من الأصول الشرعية ، فإن الشركة أصل آخر ، وربما

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٩/ ١٠١ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ٥٣ وعبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق ، ١٠ وزكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ١٦٥ .

(٢) عبد السلام داود العبادي ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٠ـ١٨٤ .

كان أقوى ، لأنه أقرب إلى العدالة وأبعد عن الغرر ، ومن رأى أن الشركة ههنا إجارة بمبلغ مجهول[1] ، فقد نظر إلى أحد الطرفين ، وهو رب المال ، ولم ينظر إلى الطرف الآخر ، وربما كان رب مال ، وربما كان عاملاً ، فهي أعدل بين أرباب المال ، وأرفق بالعامل إذا كان شريكاً لرب المال الاستعمالي . وسيأتي من أقوال الفقهاء ما يؤيد ذلك .

أما إذا جازت الشركة في شيء فلا يسلم جواز الإجارة فيه . وذلك كالنقود يجوز أن تشترك في الربح ، ولا يجوز أن تنال أجراً معلوماً ، لأنها لا تؤجر ، ولأن الأجرة هنا رباً محرم .

(٣ـ٢) آراء الفقهاء :

الفقهاء الذين أجازوا الشركة بالأصول الثابتة بوضوح تام هم فقهاء الحنابلة ، والشيعة الزيدية ، وأجازها الحنفية (استحساناً) ، والمالكية ولكن تبعاً للعمل ، ومنعها الشافعية[2] .

فعند الحنابلة ذكر ابن قدامة أنه « إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثة ، أو كيفما شرط ، صح . نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد . ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا (. . .) ، ولنا أنها (أي

---

(١) هل العامل المضارب شريك في الربح ، أو وكيل مستأجر بحصة من الربح؟ انظر علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المضاربة ، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي حواس ، القاهرة : دار الأنصار (د .ت) ، ٢١٠ وزكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ١٧١ .

(٢) قارن عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٥٠ـ١٥١ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مرجع سابق ، ١٢٢ .

الدابة) عين تَنْمِي بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير (في المضاربة) ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة »[1] .

وذكر ابن قدامة أيضاً في موضع آخر جواز اشتراك ثلاثة ، قدم أحدهم دابة ، والثاني راوية (حيوان لحمل الماء) ، والثالث العمل ، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم[2] .

وأكد ذلك ابن تيمية[3] موضحاً أن المشاركات أقرب إلى العدل من المؤاجرات ، لأن الشركاء يشتركون في المغنم والمغرم ، ويستوون في الرجاء والخوف ، وليس فيها مخاطرة من طرف دون

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٩ .

(٢) المرجع السابق ، ٥/ ١٢ . لكن لا يجوز أن يؤجر كل منهما دابته أو ماله وقتما الأجر ، فيقول أحدهما : أجر دابتك والأجر بيننا ، ويقول الآخر : أجر سيارتك والأجر بيننا . فها هنا لكل واحد أجر ملكه منفرداً ، إذ لم يعملا معاً ، وإنما عمل كل منهما لنفسه ولم يعمل أحدهما بمال الآخر ، بل عمل كل منهما بمال نفسه .

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٠/ ٣٥٦ ، ٢٥/ ٦٢ ، ٢٨/ ٨٥ ، ٢٩/ ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ٣٠/ ١١٤ وانظر : محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ١/ ٣٨٧ ومحمد بن القيم ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، مرجع سابق ، ٢/ ٧ و٤٠-٤٥ . وقترب رجال القانون الوضعي من هذا الرأي في استحسانِهم الشركة على الإجارة . يقول السنهوري في الوسيط (عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي (د . ت) ، ٥/ ٢١٩) : إن الشركة تختلف عن العقود الأخرى ، كالبيع والإيجار ، في أن أطراف العقد فيها ، وهم الشركاء ، مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة غير متعارضة ؛ ويقول أيضاً (الوسيط في شرح القانون . . . ، ٥/ ٢٢٠) : « لا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة ، بل لهم جميعاً غرض مشترك » . وفعلاً في الإجارة قد تتعارض المصالح ، أما في الشركة فتتحد ولا تتشاكس .

آخر ، كما في الإجارة حيث المستأجر قد يحصل له ناتج أو لا يحصل ، وحيث المؤجر يحصل على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر .

وقال الإمام أحمد : « لو كان من إنسان الأرض ، ومن ثان العمل ، ومن ثالث البذر ، من رابع البقر صح »[1] .

والأصل والقياس عند الحنفية أن الشركة بالدكان أو بالمتاع (الأثاث والعدد والأدوات) فاسدة ، « لأن رأس مال صاحب الدكان منفعة ، والمنافع لا تصلح أن تجعل رأس مال في الشركة »[2] . وجازت عندهم استحساناً ، لأن الناس يتعاملون بذلك من غير نكير ، ولأن نزعهم عن هذا التعامل فيه نوع حرج ، والحرج مدفوع ، ولأن هذا التعامل ليس فيه نص يبطله ، وهو مما يحتاج إليه الناس . وقد بين السرخسي[3] صورة من هذه الحاجة ، أو الحكمة الداعية إلى الاستحسان . كما بين أن صاحب الدكان أو المتاع قد يكون هو المتقبل للعمل ، وقد لا يكون ، وقد يعمل مع العامل وقد لا يعمل معه . وهذا هو صريح المادة ١٣٩٦ من مجلة الأحكام العدلية .

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، مرجع سابق ، ٥٠ ؛ انظر : له أيضاً ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٠/ ١١٠ ، ١٢٤ وقارن عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٤٢٨ .

(٢) شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١١/ ١٥٩ و٢٢/ ٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ١١/ ١٥٩ ؛ سليم رستم باز ، مرجع سابق ، المواد ١٣٩٥ـ١٣٩٧ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٥٠ـ١٥١ . وقارن عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٩ ؛ محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ٦٠٦ ؛ وشركة المساهمة للبقمي (صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مرجع سابق ، ١٢٢) ويعقوب أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ١٩٨ .

وذكر الطحطاوي على الدر المختار جواز « أن يُجلس آخرَ على دكانه ، فيطرح عليه العمل بالنصف ، والقياس أن لا يجوز ، لأن من أحدهما العمل ، ومن الآخر الحانوت ، واستحسن جوازها ، لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل » ، فيفهم من عبارة الطحطاوي أن الشركة بالدكان جازت تبعاً للعمل[1] .

أما المالكية فقد أجازوا شركة بين اثنين ، يأتي أحدهما بطائر ذكر ، والآخر بأنثى ، كالحمام ، ويزوجانهما ، على أن تكون الفراخ بينهما ، وعلى كل منهما نفقة طائره ، وضمانه إذا هلك[2] .

والمهم هنا أن كلاً منهما يشترك مع الآخر بمنفعة ماله ، ويبقى كل مال مملوكاً لصاحبه . وقد بينا ، آنفاً ، أن هذه الشركة في حقيقتها شركة أبدان ، أضمر ذكر العمل فيها ، وهو على الشريكين ، وأظهر المال الذي يملكه كل منهما ملكاً خاصاً في هذه الشرَكة ، فالشركة بينهما على منافع الأبدان والأموال ، ففي هذا إثبات جواز الشركة بمنفعة المال ، إذا كان الشريك يقدم معها عمله أيضاً . فإنني لم أجد عند المالكية[3] ما يفيد أنهم أجازوا للآلة أن تكون وحدها ، بلا عمل

---

(١) أحمد الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) ، ٢/ ٥٢١ ؛ قارن عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ١٤٢ ومحمد أنس الزرقاء ، مرجع سابق ، ص٣٦١هـ ٣٧ .

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ٦/ ٤٩ ؛ أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م) ، ٢/ ١٧١ ، وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ١١٠ .

(٣) قارن : صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مرجع سابق ، ١٢٢ ، إذ نسب جواز مثل هذه الشركة إلى المالكية ، معتمداً على نص في الإمام مالك ، المدونة . . . ، مرجع سابق ، ٤/ ١٢٥ ؛ وإني أخالفه في فهم النص .

معها ، حصة في الشركة . وقد ذكر الخرشي صراحة أنه لا يسوغ أن تكون الآلة بين الشريكين ملك رقبة لأحدهما ، وملك منفعة للآخر[١] .

وبهذا فإن المالكية ، كبعض الحنفية ، أجازوا الآلة تبعاً للعمل ، واشترط المالكية أن تكون الآلة مساوية لحصة الشريك في العمل ، وذلك للحفاظ على مبدأ اقتسام الربح بحسب العمل ، في شركة الأبدان[٢] .

أما الشافعية فلم يجيزوا هذه الشركة ، سواء كان الشريك صاحب الآلة يعمل في الشركة أو لا يعمل ، لأنهم لم يجيزوا أصلاً شركة الأبدان[٣] .

أما الشيعة الزيدية فقد نقل صاحب الروض النضير[٤] عن البحر الزخار ، أنه « لو اشترك أربعة في أجرة الطحن ، بأن استأجرهم رجل على الطحن ، من أحدهم المنخل ، ومن أحدهم الرحى ، ومن الثالث البيت ، ومن الرابع العمل ، صحت » . فهذا صريح بجواز اشتراك الآلة والبيت بحصة من الناتج .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يفهم من أقوال بعض الفقهاء منع هذه الشركة ، ولكن مقصوده صحة التخريج . فإن تم تخريجها على

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ٥٢/٧ ؛ إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٦٥ وعلي الخفيف ، مرجع سابق ، ١٠١ .

(٢) إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

(٣) محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سابق ، ٢١٦/٢ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٣٦/٢ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٦٦ .

(٤) شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، مرجع سابق ، ١٠/٤ .

أساس المضاربة لم يصح ، ويصح تخريجها على أساس المزارعة أو المساقاة . ذلك لأن المال في المضاربة إنما يتم التصرف برقبته ، فيتحول من نقود إلى عروض وديون ، ثم يعود ناضّاً (نقوداً) ، أما في حالتنا هذه ، فالمال يتم التصرف به منفعة لا رقبة ، فالرقبة تبقى ملكاً لصاحبها[1] .

* * *

(١) منصور بن يونس البهوتي ، مرجع سابق ، ٣/ ٥٢٤ـ٥٢٥ ، ومحمد بن القيم ، إغاثة اللهفان . . . ، مرجع سابق ، ٣/ ٤٤ .